

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٨ « بالتفويض »

بتتعديل مسمى الشعبة العامة للحديد والبوبات
إلى الشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن

بالاتحاد العام للغرف التجارية

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحکامه بالقانون
رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها
بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ;

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ;

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشعبة العامة للحديد والبوبات
بالاتحاد العام للغرف التجارية ;

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة
 بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية
المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يعدل مسمى الشعبة العامة للحدايد والبويات بالاتحاد العام للغرف التجارية إلى الشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن مع اعتماد لائحة النظام الأساسي للشعبة العامة للحدايد والبويات كلائحة نموذجية للشعبة العامة للدهانات ومشغولات المعادن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/١٥

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي